

الجريدة الرسمية / العدد الحادي عشر 4 يوليو 2018

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (163) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (242) لسنة 2016 بشأن شروط وضوابط

وإجراءات منح تراخيص مؤقتة لبعض الأماكن وأجزاء الأماكن التي تزاوّل فيها أعمال تجارية أو صناعية أو عامة مماثلة أو لمزاولة الأعمال التجارية في المنازل

وزير الاقتصاد والتجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 2015 بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة والباعة المتجولين،

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (242) لسنة 2016 بشأن شروط وضوابط وإجراءات منح تراخيص مؤقتة لبعض الأماكن وأجزاء الأماكن التي تزاوّل فيها أعمال تجارية أو صناعية أو عامة مماثلة أو لمزاولة الأعمال التجارية في المنازل،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (40) لعام 2017 المنعقد بتاريخ

06/12/2017

قرر ما يلي:

مادة (1)

يُستبدل بنص المادة (7/بند (3) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (242) لسنة 2016 المشار إليه ، النص التالي:

مادة (7/بند (3) :

3 - عدم وضع أية لوحات دعائية أو ترويجية على المنزل أو الجدران الخارجية له ، ويُحظر وضع الأعلام أو اللوحات الشريطية“